

جامعة محمد خيضر \_ بسكرة \_  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكّملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصّص: قانون الأسرة

تحت إشراف الأستاذة:  
أ/أقوجيل نبيلة

من إعداد الطالبة:  
مطلوق أيمن

الموسم الجامعي : 2016/2015

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي وقررة عيني

إلي روح أبي رحمه الله

إلى كل أصدقائي

وكل الشكر إلي أستاذتي الكريمة

\* اقوجيل نبيلة \*

## شكر و عرفان

بعد بسم الله تعالى وشكره، أزف جزيل الشكر وفائق التقدير والعرفان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة أفو جيل نبيلة والتي بذلت جهدا معتبرا في إشرافها وارشادها إياي طيلة مراحل انجاز هذه المذكرة المتواضعة.

وكما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدني و ارفقني في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد، وكما أهدي ثمرة جهدي هذا الى من أرضعتني الحب والحنان والقوة، وربتني على الدين والهمة والنظافة أُمي العزيزة وأتمنى لها عم ار مليئا بالسعادة.

إلى أبي رحمه الله الذي أصل لدي العزة، والجهد ولم يبخل علي بدعمه المادي والمعنوي، وإلى جميع إخوتي وأخواتي، وزملائي في الدراسة.

كما أنه بمناسبة انقضاء هذا المشوار الطويل من الدراسة، والتحضير لمذكرة التخرج لنيل الماستر، أتقدم بالشكر الخالص، والثناء الجميل:

إلى كل أساتذتنا بجامعة محمد خيضر بسكرة ، و إلى كل العمال والإداريين، وكل من أسدى لي يد العون والنصح.

وفقنا الله جميعا، وسدد خطانا.

- الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للإهمال العائلي .

المبحث الاول : ماهية الاهمال العائلي .

- المطلب الاول : تعريف الاسرة

- المطلب الثاني : مفهوم الاهمال العائلي

المبحث الثاني : صور الإهمال العائلي والعوامل المؤدية للإهمال العائلي

- المطلب الاول : صور الإهمال العائلي

- المطلب الثاني : العوامل المؤدية اليه

الفصل الثاني : جرائم الاهمال العائلي و العقوبات المقررة لها

- المطلب الاول : جريمة ترك مقر الاسرة

- المطلب الثاني : جريمة اهمال الزوجة الحامل

- المطلب الثالث : جريمة الاهمال المعنوي للأولاد

- المطلب الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لكل جريمة

- المطلب الاول : عقوبة جريمة ترك مقر الاسرة

- المطلب الثاني : عقوبة جريمة اهمال الزوجة الحامل

- المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاهمال المعنوي للأولاد

- المطلب الرابع : عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة

خاتمة

# مقدمة

منذ أن وجد الانسان على أرض المعمورة وهو يحافظ على كيانه ووجوده ،حيث ساير بذلك سنة الله في خلقه بان جمع الإناث والذكور تحت سقف واحد ،للتوالد والتناسل حتى يتحقق بقاء النوع البشري ،وديننا الحنيف بحث على هذا التزاوج ويفرضه في نظام قائم بذاته ألا وهو الزواج ،اذ جعل له ضوابط يتم من خلالها بناء الاسرة على دعائم وركائز تنحصر أساسا في التعاطف الاسري والوفاء والوثام ،وكذلك المسؤولية الزوجية التي تعتبر العنصر الجوهرى في علاقة الزواج ،لأن بها يتم معرفة كل زوج بدوره في الاسرة فيعرف ماله من حقوق وما عليه من وجبات في قوله تعالى >> كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته<sup>1</sup> فالرجل راعي في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته << ومتى تحققت هذه المسؤولية كانت الأسرة سليمة وقت ذلك تكون قد حققت الهدف المنشود من الزواج ، وهو انجاب الابناء وتربيتهم تربية صحيحة ومنحهم الرعاية الكافية واللازمة منذ الصغر باعتبارهم أطفال اليوم ورجال الغد ، وبذلك تتشارك الأمرة في بناء مجتمع قوي ،لأن الاسرة هي عماد المجتمع وبمثابة القلب في الجسد ،فإذا صلحت صلح المجتمع بما فيه من أفراد وإذا فسدت فسد المجتمع وضعف وانتشرت عوامل الانحلال ،لذلك اعتبرها المشرع الخلية الأساس للمجتمع وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، ولكن إذا لم تراعى المسؤولية الزوجية واهمال كل زوج دوره في الحياة وانحرفت الاسرة عن خط سيرها وتصبح مهددة بالزوال ومعها وتجددت أسباب الانفصال ،فان نتيجة ذلك وخيمة لكن اغلب اسباب الانفصال تكون بسبب انحراف احد الزوجين أو اخلال أحدهما بالتزاماته او بعبارة أدق يرتكب جريمة تعرف بالإهمال العائلي .

و بهذا تبرز أهمية الموضوع :

نتيجة التزايد الكبير في قضايا الطلاق التي يكون سببها الاهمال العائلي ،وكذلك انحراف الاطفال و اجرامهم خاصة في سن مبكرة.

معرفة العقوبات الردعية التي اقرها المشرع للتصدي و التقليل من جرائم الاهمال العائلي .

بيان النقائص التي تعترى تنظيم المشرع للاهمال العائلي .

<sup>1</sup> رواه البخاري

الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

و من أسباب الدراسة :

الرغبة الخاصة لدراسة موضوع الاهمال العائلي

ضرورة تسليط الضوء على موضوع الاهمال العائلي بصفة شاملة .

محاولة وضع بعض الحلول لمعالجة ظاهرة الاهمال العائلي و من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

ما مدى نجاعة الخطة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتقليل من جرائم الاهمال العائلي ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية إعتمدت في دراستي على منهج الإستقرائي لوصف الأسرة والإهمال العائلي وشرح صورها بالإضافة الى تحليل النصوص المجرمة للأفعال الاهمال العائلي وبناءا على ذلك كانت خطتي في الدراسة مقسمة الى فصلين

حيث في الفصل الاول أبرز فيه ماهية جريمة الاهمال العائلي حيث في المبحث الاول نطلع لمفهوم الاهمال العائلي اما المبحث الثاني فأتناول الاسباب المؤدية الى الاهمال العائلي ، أما الفصل الثاني أخصه لجرائم الاهمال العائلي و الاجراءات المقررة لها فأتناول جرائم الاهمال العائلي في المبحث الاول و في المبحث الثاني أتطرق الى الجزاءات التي اقراها المشرع للتقليل من هذه الجرائم.

# الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي



## المبحث الاول : مفهوم الاهمال العائلي .

على اعتبار أن الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع و تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة القرابة و صلة الزوجية و تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة حيث ينص الدستور في المادة 58 منه على ان الاسرة تتمتع بحماية الدولة و المجتمع و معنى هذا الكلام ان اي زواج شرعي يترتب عليه مجموعة من الحقوق و الالتزامات ..... و اي اخلال سيترتب عليه اصرار لكيان الاسرة يشكل جريمة اعتداء على نظامها و هذا الاعتداء هو ما سنتعرف عليه ضمن هذا المبحث .<sup>1</sup>

### - المطلب الاول : مفهوم الاسرة .

الاسرة هي اهم مؤسسة يقوم عليها المجتمع المتماسك و هي اشد التاثر بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع على الصعيد الثقافي او الاجتماعي او الاقتصادي فالأسرة هي الراعي الاول للاطفال و حاميه من الانحراف و الاجرام و تساهم كذلك في نمو الوعي الخلفي للأحداث .<sup>2</sup>

### - الفرع الاول : تعريف الاسرة

اولا : الاسرة لغة : هي الدرع الحصينة ، و اسرة الرجل : عشيرته و أصله الادنون اللذين يتقوى بهم ، و قيل هم اقارب الرجل من أبيه .

ثانيا : الاسرة اصطلاحا : في الحقيقة لم اقف على تعريف محدد للاسرة ، و ذلك لغرباط هذا اللفظ بعلم الاجتماع اكثر منه بالفقه و القانون ، لذلك سأعرف مصطلح " الاسرة " من خلال علم الاجتماع اولاً ، ثم ابين مفهومه في كل من الفقه الاسلامي و القانون الجزائري .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 58 من الدستور الجزائري ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96،438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

<sup>2</sup> مباركة للعمامة ، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010/2011.ص 15

<sup>3</sup> بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، ط1 ، د الخلدونية ، 2009،ص8

## - الفرع الثاني : تعريف الاسرة في علم الاجتماع

لقد شكل تعريف الاسرة عند علماء الاجتماع صعوبة كبيرة و ذلك نظرا لتعدد انماطها و تغييرها المستمر ، لكن هذا لم يمنع الباحثين في علوم الاجتماع من اعطاء تعاريف و مفاهيم للاسرة حسب انماطها و اشكالها المختلفة ، و قد ورد في قاموس علم الاجتماع ان الاسرة هي " جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل و امرأة ، تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة ، و ابنائهما " .

و يظهر ان هذا التعريف قد اعتمد عل النمط الحديث الذي آلت اليه الاسرة ، فبعد أن كانت في القديم تطلق على " القبيلة " او " العشيرة " ، صارت تطلق على العائلة و هي " منظمة اجتماعية تتكون من افراد يرتبطون ببعضهم<sup>1</sup>

بروابط اجتماعية و اخلاقية و دموية و روحية و هي ما يطلق عليها علماء الاجتماع ايضا " الاسرة النواة " لما تتميز من صغر حجمها حيث تتكون من زوج و زوجة و ابنائهما غير المتزوجين او يرى كثير من الباحثين في علم الاجتماع الحضري ان هذا النموذج من الاسرة هو الذي يتزايد انتشاره في المجتمعات الحضرية .

## - الفرع الثالث : تعريف الاسرة في الفقه الاسلامي

لم اقف من خلال بحثي في مصنفات الفقهاء عل مصطلح " الاسرة " و انك انو قد استعملوا عبارات قريبة منه كالنسب و القرابة و الرحم و العصبية ، هذا مع العلم ان النصوص القرآنية لم تستعمل مصطلح " الاسرة " على الاطلاق ، و انما استخدمت مفهوم " البيت " و " الاهل " للدلالة على الاسرة ، و لا يأس من اخذ تعريف فقهي حديث مفاده أن : " الاسرة في نظر المشرع هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي ، و التزمت بالحقوق و الواجبات بين طرفيها ، و ما نتج عنها من ذرية و ما اتصل بها من اقارب " ..... و يلاحظ ان هذا المفهوم يميل الى مفهوم الاسرة بمعناها الواسع ، لا الى الاسرة النواة كما سبق بيانها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد غيث عاطف ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1996 ، ص176.

<sup>2</sup> بلخير سديد ، مرجع سابق ، ص10.

## - الفرع الرابع : تعريف الاسرة في القانون الجزائري

لقد حسم المشرع الجزائري الامر بالنسبة لتعريف الاسرة حيث نص عل أن " الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع ، و يتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة "<sup>1</sup>.

## - الفرع الخامس : انواع الاسرة

بما ان الاسرة هي مؤسسة في المجتمع فإنها تتأثر بالتغيرات التي يعرفها المجتمع سواء على الصعيد الثقافي او الاجتماعي أو الاقتصادي او السياسي و بناء على ذلك قد ظهرت انواع كثيرة من الاسر مثل الاسرة النووية و الاسرة الممتدة و غيرها من الانواع الاخرى .

### اولا : الاسرة النووية :

هي تلك الاسرة المتكونة من الاب و الام و اولادهما الذكور و الإبنات الغير متزوجين و يمكن أن يقيم أحد الاقربان فيها كالأخت أو احد الوالدين ز هناك من يسمي هذا النوع بالاسرة الزوجية <sup>2</sup>.

### ثانيا : الاسرة الممتدة :

و هي الاسرة التي تتكون من عدة اسر زواجية تنظم في اسرة واحدة تربط بين افرادها رابطة الدم ، و يعيش اعضاءها ضمن وحدة سكنية واحدة تشمل هذه الاسرة الزوج و الزوجة و اولادهما المباشرين من الذكور و زوجاتهم و احفادهم و البنات العذارى اللواتي لم يتزوجن و تشمل الاسرة الممتدة كذلك الاشقاء و زوجاتهم و اولادهم و شقيقاتهم من البنات اللاتي لم يتزوجن او اللاتي تزلن و تختلف الاسرة الممتدة عن الاسرة الممتدة عن الاسرة الزوجية ( النووية ) من حيث انها تتالف من ثلاثة اجيال او اكثر و قد تستمر في الوجود الى ما لا نهاية على اساس ان الآباء يعيشون مع ابنائهم اللذين يكبرون و يتزوجون بخلاف الحال في الاسرة الزوجية التي تتالف من جيلين فقط و تختفي تماما بموت الابوين و زواج الابناء و يتضح لنا أن هذا النوع من الاسر يميل الى تأكيد روابط الدم أكثر من العلاقات الزوجية فالرابطة بين افراد هذه الاسرة هي رابطة الدم و الانحدار من اصل واحد و يكون افراد الاسرة

<sup>1</sup> المادة 02 من قانون الاسرة الجزائرية .

<sup>2</sup> مباركة لعمامرة ، مرجع سابق ، ص14.

## الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

الممتدة و حدة اجتماعية و اقتصادية في نفس الوقت فجميع افرادها يعملون تحت اشراف الجد و الاب و احيانا كثيرة تحت اشراف الاخ الاكبر الذي يملك وسيلة الانتاج و تتشط نساؤهم داخل البيت و الاسرة تحت اشراف الام الكبيرة .<sup>1</sup>

### ثالثا : اسرة الانجاب :

و هذا النوع من الاسر يتكون من الزوج و الزوجة قبل الانجاب بحيث اذا تزوج الابن و كون اسرة جديدة تسمى بأسرة الانجاب و هي اول مراحل الاسرة النووية .

و بالرغم من تأثر الاسرة بصورة عامة بالتغيرات التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية و العمرانية التي مرت بها المجتمعات في مختلف ارجاء العالم ، الا انها بقيت مركز التماسك و مصدر الرعاية الاولى المباشرة و لا يزال الفرد خلال حياته يمر بنمطين مختلفين من الاسرة .

## الفرع السادس : وظائف الاسرة و اهدافها

### اولا : وظائف الاسرة

يوجه علماء الاجتماع نقدا للأسرة الحضرية الحديثة لفقدائها كثيرا من وظائفها التقليدية التي كانت تقوم بها في الماضي مثل : الوظيفة الاقتصادية حيث كانت الاسرة وحدة اقتصادية ملتقية ذاتيا ، وظيفة منح المكانة : فقد كان أعضاء الاسرة يستمدون مكانتهم الاجتماعية من مكانة اسرتهم .

- وظيفة التكوين المهني : حيث كانت الاسرة تقوم بتعليم افرادها الحرفة و الصناعة و الزراعة .

- وظيفة الحماية : فالاسرة كانت مسؤولة عن حماية اعضائها من طرف رب الاسرة .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مباركة لعمامرة ، مرجع سابق ، ص18.

<sup>2</sup> بلخير سديد ، مرجع سابق ، 26

## الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

لكن رغم تقلص وظائف الاسرة في العصر الحديث و اسنادها الى مؤسسات حكومية او جمعيات اصلية ، فإنه لا تزال الاسرة متمسكة بكثير من الوظائف التي يستحيل على جهة اخرى تأديتها و من هذه الوظائف :

- انها الوسيلة الوحيدة للتكاثر النوعي المنظم .
- انها الوسيلة الوحيدة لإننتقال الغرائز و تنظيم السلوك الجنسي .
- تحدد تصرفات الافراد و تقيدها بما يخدم مصلحة المجتمع و الدولة .
- هي المدرسة الاولى لإعالة الاطفال و تربيتهم و تخريج النسل الصالح .
- تلعب دورا هاما في الراحة و السكن النفسي ، و توفير العواطف النبيلة و القضاء على الاضطرابات النفسية .<sup>1</sup>

## ثانيا : اهداف الاسرة<sup>2</sup>

لا ينازع احد في اهمية الدور الذي تلعبه الاسرة في المجتمع فهي اساس المجتمع و اللبنة الاساسية في صرح بنائه ، و عليها تعقد الآمال المشرفة ، و الاسلام في حثه على الزواج لا يعتبره سبيلا لإنجاب الولد و غض البصر و تحصين الفرج فحسب ، لكنه يعتبره اعظم من ذلك و أجل ، لأنه يرتفع به الرابطة الى مقام كريم ، و يعتبر تكوين الاسرة سبيلا لتحقيق اهداف اكبر ، تشمل كل مناحي المجتمع الاسلامي و لهذا اثرها العميق في حياة المسلمين و كيان الامة الاسلامية و يمكن تلخيص اهداف الاسرة في النقاط التالية :

1\_الهدف الاجتماعي : يهدف الاسلام من تكوين الاسرة الى تحقيق تماسك المجتمع و ترابطه و توثيق عرى الاخوة بين افراده و جماعته و شعوبه بالمصاهرة و النسب ، و في سبيل هذه الغاية اعتبر الاسلام المسلمين امة واحدة دون اي تفرقة في الجنس او اللون او اللغة ، كما انه حث على الزواج من الغرائب لإيجاد صلات جديدة لم تكن قائمة من قبل .

2\_الهدف السياسي : التكاثر في النسل من اهم العوامل التي حفظت للقللة المؤمنة كيانها رغم ما قدمته من تضحيات جسام في سبيل الله ، فقد عوضها التكاثر أكثر مما فقدته ، فاستطاعت الابقاء على لواء الحق عاليا .

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص27.

<sup>2</sup> محمود حسن ، الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة، ص22.

## الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

3\_الهدف الاقتصادي : يظهر اثر الاسرة بالنسبة للافراد من متابعة حياة العزاب فهم غالبا في فوضى من العيش و فقر من المال لما تتطلبه حياة العزوبية من تكاليف مضاعفة و كل شئ حين نرى من دونهم دخلا من المتزوجين يعيشون في كنف الاسرة و يسر و هناء و من اجل ذلك حث النبي صل الله عليه و سلم على بناء الاسر و لو لم يتحقق اليسر لأن الزواج سبب من اسباب البركة ، اما اثر الاسرة في نهضة اقتصاد الامة فهو نتيجة طبيعية لتوفر الايدي على العاملة بها .

4\_الهدف الخلقي : يعتبر الاسلام بناء الاسرة وسيلة فعالة لحماية الشباب من الفساد ، و وقاية المجتمع من الفوضى ، و لذلك اختص النبي صل الله عليه و سلم الشباب بقسط اوفر من الدعوة الى الزواج بإعتباره الزم له و اوجب في حقه .

5\_الهدف الروحي : تعتبر الاسرة خير وسيلة لتهديب النفوس و تركيتها و تنمية الفضائل الانسانية ، حيث تقوم الحياة في محيطها على التعاطف و التراحم و الايثار .

6\_الهدف الصحي : يهدف الاسلام من تكوين الاسرة المسلمة الى صيانة صحة الشباب و قوتهم من أن تستنزفها العادات السرية الضارة ، او تفتك بها الامراض الخبيثة<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : تعريف الاهمال

سنتناول تعريف الاهمال لغة و اصطلاحا :

### الفرع الاول : الاهمال لغة

الاهمال مصدر اهمل اي تركه و لم يستعمله ، عمدا او نسيانا ، مثال اهمل ابله : تركها بلا راح و لا يكون ذلك في الغنم او في معنى آخر و مصطلحات متشابهة له : التقصير ، التغافل ، التعاون ، التكاسل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود حسن ، نفس المرجع ،ص 22.

<sup>2</sup> مسعود حيران ، الرائد معجم لغوي ، دار العالم للملايين ، مجلد 1 ، ط 7 ، بيروت، 1992، ص 292 .

لم تورد اغلب التشريعات تعريفا محددًا للإهمال و إنما اكتفيت بوصفه صورة من صور الخطأ تاركا مهمة تعريفه للفقهاء و من هنا وجد الفقه ان تعريف الاهمال و تحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها و البحث فيها و على حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الاخرى ، فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الاجلزية و الفرنسية و العربية في العراق .

فقد عرفت المدرسة الانجليزية الاهمال بانه : هو الحالة الذهنية يتمثل اساسا في الاتجاه المعنوي الى اللامبالاة المنحلة فيما يتعلق بسلوك المرء و نتائجه و طبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي .

و ذهب الفقيه « ATKIN » الى تعريف الاهمال بانه عدم اتخاذ العناية او نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه<sup>1</sup> تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع " .

نلاحظ من خلال كل التعاريف السابقة كانت عاجزة عن ايراد تعريف جامع مانع للإهمال ، كما أنها لم تفرق بين الاهمال عن قصد و عن الاهمال من غير قصد .

و نرى تعريف الاسرة لقانون الاسرة الجزائري في نص المادة 2 ب " الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع و تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة "

الملاحظ من تعريف الاسرة في قانون الاسرة الجزائري أنه اخذ بمفهومها الواسع و هذا راجع للعادات و العرف في المجتمع الجزائري حيث في العرف المتداول أن الاسرة تتكون من زوج و زوجة و جد و جدة و اعمام و عمات .

### الفرع الثالث : تعريف الاهمال العائلي

لم يرد تعريف الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري و لكن نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الاسرة ، و كأنه تجمع جريمة الاهمال

<sup>1</sup> سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، السنة الجامعية 2014\_2015 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 3.

العائلي في جريمة واحدة و هي ترك الاسرة ، حيث ان المشرع الجزائري لم يعرف الاهمال و إنما ذكر صوره في نصوص المواد 330 ، 331 من قانون العقوبات .

كما ان الاهمال للإهمال العائلي تسميات عديدة مثل التفكك الاسري ، التصدع الاسري ، الانحلال الاسري ، ترك الاسرة ، هجر الاسرة<sup>1</sup> .

و في تعريف آخر " هو موقف عدم مبالاة او عدم الاكتراث بدون سبب الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج الضارة التي تترتب على تصرفاته " نستخلص من هذه التعاريف السابقة ان ما ذهب اليه الفقيه ATKIN غير كاملة صعاء التعريف المناسب لمصطلح الاهمال لأنه واسع كما أنه اقتصر على دراسة خبائية و التي تتمثل في المسؤولية و هذه الاخيرة تتعدد في مفاهيمها قد تكون مسؤولية مدنية و مسؤولة جنائية اما بالنسبة للمدرسة الفرنسية فقد عرفه الاستاذ « ROUX » هو " عدم التبصر و عدم ترفع النتيجة التي تترتب على النشاط " ايضا عرفه ب " هو عدم الاحتياط او النقص في الاحتياط الذي لو كان قد اتخذ لكان قد منع النتيجة الضارة من أن تحدث<sup>2</sup> " اما الفقه العربي : فظهرت عدة اتجاهات في تعريف الاهمال حيث ذهب البعض الى تعريفه بأنه " هو نكور الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة و التبصر لتفادي حصول نتائج ضارة و تتمثل في صورة ما اذا اتخذ الجاني موقفا سلبيا فلم يقم بشأنه للحيلولة دون وقوع الضرر " و في ذلك الاتجاه يعرفه البعض الآخر بأنه " صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك او الامتناع واتخاذ الاحتياطات التي يدعو اليها الحذر و التي من شأنها الحيلولة ، دون وقوع النتيجة الضارة " كما يعرفه آخر بأنه " الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعو اليها الحذر و أن من شأنها أن تحول دون حديث النتيجة الاجرامية ، و على هذا النحو تضم هذه الصورة حالات الخطأ طريق الامتناع " نلاحظ من خلال كل التعاريف السابقة عن ايراد تعريف جامع مانع للإهمال كما انها لم تفرق عن قصد و عن غير قصد<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> المرجع سابق ، ص 5 .

<sup>2</sup> سعودي نور الإيمان ، مرجع سابق ، ص 4 .

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96 ، 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76 ، ص 13 .



## الفرع الرابع : مفهوم الاهمال العائلي في الشريعة الاسلامية

والشريعة الاسلامية أيضا لم تعرف الإهمال العائلي إلا انها أقرت حقوق وواجبات لكل من الزوجين وذلك حماية للعلاقات الأسرية وأي إخلال بهذه الحقوق والواجبات يَأْتَمُّ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم << وكفى بالمرء إثما يضيع من يقوت >> أخرجه ابوداود ومن بين الحقوق والواجبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحيات المشتركة
- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة
- التعاون على مصلحة الاسرى ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم
- التشاور في تسيير شؤون الاسرة وتباعد الولادات
- حسن معاملة كل منهما لابوي الاخر وأقاربه
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهما<sup>2</sup>

## المطلب الثالث : الإتهام في جريمة الاهمال

يقول العلامة الالمانى فون لزت "FON LIZT" أن الاهمال ليس إلا خطأ في تقدير أثر النص الإداري .

الإهمال إذن هو عدم إكتراث الفاعل لما قد ينجم عن تصرفه الإيجابي أو السلبي من نتائج . لأن الشخص الذي لا يعرف أثر تصرفه الإداري لا يعرف .

أيضا مدى حماية القانون لحقوق الغير وعما ينتجه فعله من أضرار وإلا لكان اتخذ الحيطة من بادئ الأمر وتجنب وقوع الاضرار بالغير : مما نقدم يتضح لنا أن الفاعل في جريمة الاهمال

<sup>1</sup> سعودي نور الإيمان ،مرجع سابق ، ص 6 .

<sup>2</sup> سديد بلخير ، مرجع سابق ، ص6.

## الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

يقوم بتصرفه سواء الإيجابي او السلبي وهو متوافر الارادة والإدراك فهو يزيد عملا ما ويدرك مدى خطورته ... ولكن نزعة للطيش تغلبت عليه وجعلته لا يكثر بحقوق الآخرين مما أدى الى حدوث النتيجة الضارة .

معنى ذلك أن الإرادة والإدراك هما الشرطان الأساسيان للإهتمام فإذا تخلفت الإرادة والادراك فتخلفهما يعدم الاتهام لأنهما يكونان أهلية الفاعل الادبية ، ولكن لا تنقيد المحكمة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو افصاح عن وجهة نظرنا فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن لمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى أنه الوصف الالذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ما دام لا يتعدى تصرفها في ذلك بمجرد تعديل الوصف ولا يتصرف الى تغيير التهمة ذاتها<sup>1</sup> .

ولا يعد تخلف الاهلية الادبية سببا من اسباب موانع العقاب فحسب بل يعد سببا مانعا للمسؤولية ، لأن المسؤولية لا تكون إلا إذا توافرت الاهلية .

فالالاتهام لا يوجه الا الى شخص مدرك بتصرف بمحض ارادته تصرفه فايؤدي الى ارتكاب فعل مخالف للقانون .

## الفرع الأول : فكرة الاتهام في قانون العقوبات<sup>2</sup>

تنص المادة 22 عقوبات على أن : لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمليه وقت ارتكاب الفعل ... فمضمون هذه المادة يحتوي على قواعد عامة تطبيق على جميع الجرائم ( العمدية والغير العمدية ) فالمرء الذي يفقد ارادته وحرية في التصرف الادراك ( لا

<sup>1</sup> ابو البريد علي المثبت ، جرائم الاهمال العائلي ، ط 3 ، مؤسسة الشباب الجامعي ، الاسكندرية ، ص 59 .

<sup>2</sup> ابو البريد علي المثبت ، المرجع سابق ، ص 47

## الإهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

يعتبر ذا اهلية ادبية إذا ليست لديه القدرة العقلية في ان يميز أفعاله وبما أن الجزاء في قانون العقوبات لا يسري الا على عقلاء الناس الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون ، فان هؤلاء الذين يتمتعون بقواهم العقلية يستطيعون إدراك مدى الضرر الذي نتج عن تصرفاتهم والأثر الناجع للعقوبة الجنائية التي يفرضها عليهم القانون نتيجة أخطائهم أو حتى يكونوا عبرة لغيرهم من أبناء المجتمع.

نخلص من هذا ،ان الاهلية الادبية هي الركن الاساسي للمسؤولية الجنائية عن التصرفات المخالفة للقواعد القانونية .

## المطلب الأول : صور الإهمال العائلي

تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي أو الأسري، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعاً من علماء الاجتماع وعلماء النفس وهي:  
بالنظر إلى حجمه « الأسري » أولاً -الإهمال العائلي  
ينقسم إلى صورتين وهما:

### الفرع الاول:-الإهمال الكلي:

نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره وذلك لفشل أحد الزوجين أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة إليه.  
وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية وسببها دائماً فشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإهمال الجزئي

في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المتقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعودا إلى

<sup>1</sup> حسن الساعاتي، ، ص42

## الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري

علاقتهم، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركة أولادها دون رعاية، ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت.

حيث أن هذه الصورة من الإهمال تخلف آثار سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين أما عن الهجر فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الهجر دائم، وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه ، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري نظرا لخصوصيات الثقافة الجزائرية، حيث تسمح للرجل أن يفعل ما يريد، بينما تقيد تصرفات راع يقصد بها مسؤول<sup>1</sup>.

المرأة، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبيةه لحاجات الأسرة، أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته.

### الفرع الثالث: الإهمال العائلي

بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه نجد ان له ثلاث صور وهي كالتالي:

#### 1\_ الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة :

وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو نتيجة تغيب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جدا بسبب الانشغال في العمل.

#### 2\_ الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية

يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح القوقعة حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات الفارغة بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، و يعني عدم وجود روابط عاطفية بين الآباء و أبنائهم<sup>2</sup> ، وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مأكلا وملبس ومصروف يومي للأبناء وإهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء الحب و الحنان الأبوي و الأمومي الذي حتى وإن كبر الإنسان ويصير أبا أو أما، يبقى في حاجة إلى حنانها هكذا هي فطرة الإنسان.

<sup>1</sup> مصطفى الخشاب، المرجع السابق، 233

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق ، ص43

### 3-الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية

قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة بسببه.

#### الفرع الرابع: الإهمال الاسري

ان اسبابه و عوامله عديدة ادت الى تصنيفه الى هذه الصور

##### 1\_ إهمال ناتج عن التفكك الفيزيقي :

ويحدث هذا الإهمال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر. ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تأدية واجباته تجاه أبناءه وزوجاته وأسرته. هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء وهذه الصورة من الإهمال لها آثار سلبية على المجتمع ككل، حيث يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة.

##### 2-إهمال ناتج عن التفكك النفسي :

يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها ج و من الصراعات والنزاعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجر عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق. والتفكك النفسي قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم سواء في الأفكار أو التصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، مثال ذلك ما نلاحظه على الزوج البطل أو الذي له دخل قليل غالبا ما تحتقره زوجته ولا تراه في مستوى الرجال، فالرجل حسب رأي بعض النساء هو الذي يكسب المال الكثير والذي يتقلد مناصب عالية. وهناك أمثلة عديدة للإهمال الناتج عن التفكك النفسي للأسرة، كعدم احترام الآباء للأبناء أو دخول الأب متأخرا باستمرار إلى البيت وهذا مثل سيئ للأبناء بحيث هناك بعض الآباء لا يرون

## الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

أبنائهم لمدة أسبوع، ونجد أن الأبناء أيضا لا يحترمون آبائهم بسبب هذه السلوكيات وهذا ناتج عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية وهذا النوع من الإهمال الناتج عن تفكك نفسي قد ينتهي بالطلاق كآخر مرحلة إذا تعاضمت المشاكل داخل هذه الأسرة وعدم استطاعة الأم الصبر على هذا الوضع<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : العوامل المؤدية للإهمال العائلي

إن الإهمال العائلي كغيره من الجرائم والظواهر الاجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة إنما هي نتاج لعوامل واسباب متعددة ولقد حصرنا هذه العوامل في عوامل اجتماعية واخرى تربوية واقتصادية

#### المطلب الاول: العوامل الاجتماعية

هي كثيرة ومتعددة ولكن نتناول العوامل التي لها أهمية واثر مباشر في ظهور الاهمال العائلي اول هذه العوامل هي :

#### - الفرع الاول :الطلاق

يعد من اهم العوامل المؤدية أو المتسببة في الاهمال العائلي او الاسري بحيث يؤدي الى انهيار الوحدة الاسرية بشكل دائم خاصة اذا كان طلاقا بائنا الذي يضع حدا فاصل لاجتماع شمل أفراد الاسرة من جديد للطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الاولى وله آثار على الابناء الضحايا من الطلاق فاغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على ان الطلاق بشكل تربية خصبة لزرع بذور السلوك الاجرامي عند الاحداث فهو يحرم الابناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء ،وهو الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للحدث بالتشرد او الانحراف وآثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر<sup>2</sup> الطفل أثناء وقوعه فهو يكون اقل حدة إذا كان عمر الحدث صغيرا لا

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص44

<sup>2</sup> باديس ديالي ، اثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى ، عين مليلة 2008 ص 17-18 .

يعني هذه الامور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه إذا كان عمر الابناء لا يتجاوز الخمس أعوام فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية يكون اقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات او اكثر لان إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما ، وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم وقد يحدث الطلاق نتيجة لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا حصر :<sup>1</sup>

أ) الاختلاف بين الزوجين في مستوى الاجتماعي والثقافي : بحيث تكون نظرة كل منهما للحياة العامة والزوجية مختلفة عن الآخر كأن يكون الاول سطحي في علاقته مع الاخرين والثاني يقدر العلاقة الاجتماعية خاصة منها الزوجين.

ب) سوء اختيار شريك الحياة : وقيامه على اساس غير واضح  
ت) أزمة السكن : كذلك لها دور في ارتفاع نسبة الطلاق وهذا لكثرة الاختلافات والنزاعات التي تنشأ بين الزوجة وأهل الزوج .

ث) الزواج المبكر : فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجها العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم للحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسئوليته .

و) عدم التوافق الجنسي بين الزوجين : وعجز الزوجة أو الزوج أو مرضهما أو ادمان الزوج عن الكحول والمخدرات ويضاف الى الاسباب السابقة اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر لها استغناء ماديا عن الزوج .

كل هذه الامور تسيئ الى العلاقات الزوجية وتجعل كل منهما يضيف ذرعا بالآخر وتكثر التوترات والصراعات بينهما فيؤدي الى الطلاق ، وقد يكون الحل الامثل لبعض الخلافات والمشاكل الاسرية المستعصية فقد تكون الام او الزوجة تعاني من بعض الظلم من الزوج ، فالطلاق في الاسلام ، إنما شرع لرفع الظلم عن أحد الزوجين .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> باديس ديالي ، مرجع سابق ، ص 17-18.

<sup>2</sup> لمباركي عامرة ، مرجع سابق ص 15.

## الفرع الثاني: وفات أحد الوالدين او كليهما

من الاسباب الرئيسية للإهمال العائلي او الاسري وفاة أحد الوالدين او كليهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الاثر في نفسية الاحداث سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الاب فكل منهما مكانته خاصة في حياة الطفل فان فقدان إحداهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما ،فإن الحياة سوف تظرب ، وإذا كان غياب الام بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج من زوجة أب التي في اغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الطفل اذا كان في سن المراهقة ، هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الامور ، فمن الطبيعي بعد وفاة الام أن تحل محلها زوجة أخرى تختلف معاملتها للطفل الربيب إختلافا أساسيا ، بل تسعى جاهدة ان تجذب انتباه زوجها الى اطفالها هي ، وقد تستعمل الكثير من الطرق لدفع بالطفل الى الخروج من المنزل باعتباره عنصر خطير على حياتها و اولادها ، هنا يهمل الاب اولادها من الزوجة الاولى وقد يشمل الاصالي بنوعية المادي والمعنوي فنجعل الطفل يهرب من هذا الجو الأسري بحثا عن الحنان والعطف والرعاية في أماكن منحرفة ، كذلك الحال بالنسبة الى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الإقتصادية والتنظيمية للمرأة ، يؤثر عنا به على المستوى الاقتصادي والمالي لها اضافة الى دوره في الرعاية الأبوية للطفل<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: غياب أحد الوالدين بالهجر

قد يتعرض الأطفال الى الاهمال بغياب أحد الأباء عن البيت قد يكون بالهجر أو الغياب المؤقت كعمل الاب خارج البلاد، فالبيت الذي يعيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو امور أخرى ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الطفل يشعر بالقلق وعدم التوازن وتظرب بمعايير سلوكه وينحرف عن السبيل السوي إضافة الى هذه الأسباب الاجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الاسرة وعملها خارج المنزل.

<sup>1</sup> لمباركة عمامرة ، مرجع سابق ، ص 16 .



الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

## المطلب الثاني : العوامل التربوية

وتتمثل هذه العوامل في ما يلي :

### الفرع الاول: جهل الوالدين بأصول التربية

قد يكون الاهمال العائلي أو الامري ناجم عن جهل الوالدين باصول التربية الصحيحة وذلك اما بالإفراط في اللين أو بأفراط في القسوة وهذا ما يثير النفول بين الآباء والابناء وقد يؤدي هذا النفول الى حساس الابن بالاهمال المعنوي من قبل أبواب ، لذلك يجب على الاباء أن يعلموا انه في غياب الوسطية في تربية الابناء يؤثر ذلك سلبا على تنشئتهم ، ونجد من الامر التي تعاني الاهمال هي الامر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات فالآباء يفكرون فقط في انجاب الاولاد دون التفكير في تربيتهم فالفجر ليس في عدد الاولاد وانما في حسن تربيتهم ومن صور الجهل بأصول التربية أيضا تفرقة الاباء بين الأبناء في المعاملة فنجد ان هؤلاء الابناء يعانون الاهمال المادي والمعنوي بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الابوين<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تدني المستوى الثقافي للأبوين

إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الاهمال العائلي إذ يؤدي الى غياب الحوار بين أفراد الاسرة ، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية

### الفرع الثالث: نقص التربية الدينية وانعدامها

ينحسب نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسئولياتهم نجاة اسرهم في ضعف الفراغ الديني لديهم الذي يؤدي الى عدم الامثال لكل الأوامر الالهية سواء المتعلقة بالعبادات او المعاملات وقد يكون السبب في نقص التربية أو انعدامها عند الازواج الذي يهملون عائلاتهم ويتمثل الفراغ الديني في الايمان المستقر في قلب الفرد الناتج عن تمام التربية الدينية.

<sup>1</sup> عدنان الدوري ، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاسلامي ، ط 3 ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ، 1984 ص 123.

## المطلب الرابع: العوامل الاقتصادية

ان المستوى الاقتصادي للأسرة يلعب دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية و تمثل العوامل الاقتصادية المؤدية للإهمال الاسري في :

### الفرع الاول: الفقر

هو عدم قدرة الفرد على اشباع الحاجات الاساسية سواء لنفسه أو لأسرته ، فانتشار الفقر في الاسرة يؤدي الى اهمال الوالدين للأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية و الضعف العام ، و يولد الفقر عجزا اجتماعيا و سيكولوجيا و قد يؤدي الى هجر الاب للأسرة بسبب ضيق ذات اليد و احساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات ابناءه و زوجته ، فيظطر الى ترك الاسرة و ترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه .

### الفرع الثاني: ضعف الدخل الفردي للأسرة

و يعتبر ضعف الدخل الفردي و عدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة ، خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 20.000 دج لا يكفي و لا يغطي متطلبات الحياة الضرورية .

### الفرع الثالث البطالة

لها دور في ظهور الاهمال العائلي ، إذ ان الاب البطال الذي ليس له مورد مالي ، فمن اين يرعى ابناءه او ينفق عليهم و يلبي احتياجاتهم المادية من علاج و تعليم و غيرها ، و قد زاد في انتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخصوصية ، و قلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الايدي العاملة و تقضي على البطالة ، فيساهم ذلك في التخفيف من حدة الاهمال الواقع على الاسرة و خاصة الابناء ، إذا كان الاهمال ناتج عن بطالة الاب .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لمباركة عمامرة ، مرجع سابق ، ص 20 .

## الفصل الثاني :

# جرائم الإهمال العائلي والعقوبات المقررة لها

منذ مئات السنين كانت الشريعة الاسلامية أكثر القوانين الوضعية اهتماما بالأسرة " ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " <sup>1</sup>

ومنذ حاولنا في بحثنا هذا أن تدرس الجرائم المتعلقة لا للتخلي عن اللتزامات الزوجية معتمد على قانون العقوبات الجزائري وفي اطار المنهجية قسمنا هذا الفصل الى مبحثين

- المبحث الأول : جرائم الاهمال العائلي

- والمبحث الثاني : الجزاءات والعقوبات المقررة لها

---

<sup>1</sup> سورة الروم : الاية 21

## المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي

لم يعرف المشرع جريمة الإهمال العائلي و إكتفى بتبيان أركانها و الصور التي تأخذها غير أنه من خلال ما أقره الفقه ،تعرف هذه الجريمة بأنها إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرارا على الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> بالخير سديد ،مرجع سابق، ص 2 .

## المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على الترابط والتكافل الاجتماعي وحسن المعاشرة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون وبذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وامن ،فإذا تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي أو شرعي ودون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الركن المادي

يقتضي توفر عدة عناصر مجتمعة وهي :

#### أولاً: عنصر تقديم الشكوى

إن اول عنصر أو اول ركن من أركان قيام جريمة ، ترك مقر الزوجية المعاقب عليها في القانون يتمثل في الشرط الذي ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة في المادة 330 من قانون العقوبات والتي مفادها أنه ( لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناءا على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرى ) وهذا النص يعني انه اذا حصل مثلا ان ترك الزوج مقر الزوجية تخلى عن كل أو بعض واجباته نحوى زوجته أو أولاده دون مبرر شرعي فإن هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون ولكن لا يجوز الى وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة ان يحرك أي دعوى ضد الزوج الا بناءا على شكوى تقدمها الزوجة التي بقيت في بيت الزوجية وحدها أو مع اطفالها<sup>21</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة ، الجزائر 2013 ، ص 19.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 19 .

## ثانيا: عنصر توفر عقد زواج صحيح

إن ثاني عنصر من عناصر أو أركان التكوين جريمة ترك مقر الأسرة تتمثل في ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه بالشكوى لأن مجرد تقديم شكوى من أي امرأة تزعم أن زوجها تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا تكفي وحدها لإتهام هذا الرجل

## ثالثا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية أما إذا الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي بيت الزوجية خاليا فغنه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل واحد منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون منعما<sup>2</sup>

## رابعا: وجود ولد أو عدة أولاد

تشتت الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد، إذ أن المشرع نص على التخلي عن الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية والأمومة ولا تقوم الجريمة إذا كان المتهم لا يتصف بصفة الأب.

ونجد أن م 116 ق .أ.ج نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بإبنه إلا انه بالرجوع للمادة 1/330 قانون العقوبات المقصود بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه والإلتزامات المنصوص عليها في المادة 116 ق .أ.ج على سبيل التبوع. أما الطفل المتبني فهو غير معني بالحماية كون التبني ممنوع شرعا و قانونا حسب المادة 46 ق.أ.ج<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحسان بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص 145 .

يقصد بها التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، سواء كانت الالتزامات أدبية متعلقة برعاية وحماية الأسرة (3) أو مادية متعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات اللازمة، فهي إلتزامات شرعية وقانونية أوجبها قانون الأسرة، والالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية .

ونجد أن قانون الأسرة الجزائري نص على الإلتزامات الأدبية- المتمثلة في رعاية الولد وتعليمه و حمايته وحفض صحته- في المادتين 64 و65.

أما الإلتزامات المادية المتمثلة في نفقة الزوج على زوجته وأبنائه (الذكور بلوغ 19 سنة والإناث إلى غاية الدخول) وتستمر إذا كان الولد عاجزا بسبب إعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب م75 ق.أ.ج.<sup>1</sup>

#### سادسا: ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين إبتداءا من تاريخ ترك

الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده (1) أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين.

#### سابعا: عنصر فقدان السبب الجدي

إن آخر عنصر من عناصر جريمة ترك مقر الأسرة هو عنصر عدم توفر وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الإلتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الابوية او الوصاية القانونية .وعليه فإن خلاصة ما يمكن ان نقوله بشأن جريمة ترك مقر الاسرة هو أن هذه الجريمة لا يمكن توفرها والمعاقبة عليها الا بتوفر هذه العناصر الاساسية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 21 .

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 23.



## المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل:

هي جريمة ترك الزوج لزوجته عمدا أثناء مدة حملها وهي الجريمة التي ورد ذكرها في الفقرة 2 من المادة 330 من قانون العقوبات ومن هذه المادة نستنتج أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها وهي:

### الفرع الأول: الركن المادي :

يقتضي توفر أربعة عناصر تتمثل في

#### 1 عنصر الشكاية

أول عنصر من عناصر تكوين جريمة إهمال الزوجة الحامل هو عنصر تقديم الشكاية من قبل الزوجة المهملة الى إحدى الجهات المختصة في تلقي الشكاية بشأن وقائع الجريمة وذلك تطبيقا لما ورد عليه النص المادة 330 وتكون عن طريق محرر كتابي او تصريح الشفهي لدى الجهة المختصة وهي هنا اما ضابط الشرطة القضائية او وكيل الجمهورية المعبر عنه بوكيل الدولة ونلاحظ أن اشتراط عنصر الشكوى يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية

#### 2\_ قيام العلاقة الزوجية:

تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية<sup>2</sup>، وعليه فإن لم يكن عقد زواج مع مشتكي منه قد سبق تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية تعين على الشاكية تسجيل زواجها بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ،و الجريمة تكون ثابتة في حق الزوج من تاريخ حملها .<sup>1</sup>

#### 3\_ ترك محل الزوجية :

يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل .

ويجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون إنقطاع<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ،ص149.

<sup>1</sup> المادة 22 من قانون رقم 84\_11 المتضمن قانون الأسرة ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 02\_05 مرجع سابق

وذلك لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين أو لمدة أكثر من شهرين يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة المشتركة يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.

#### 4\_ حمل الزوجة :

يجب ان تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا ويجب أن يكون الحمل بين ،كون المشرع يتحدث عن الزوجة الظاهر حملها لا عن الزوجة المفترض حملها ،وإثبات الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية .

#### الفرع الثاني :الركن المعنوي :

ان الركن المعنوي من أركان قيام جريمة ترك الزوجة الحامل هو عنصر توفر شرط العمد اذ تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل ، لكن نجد أن المشرع الجزائري جعل من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه ، لكن الدفع بقيام السبب الجدي متروك للسلطة التقديرية للقاضي (الموضوع)<sup>2</sup>.

أما القصد الخاص لدى الزوج المشتكي منه غالبا يكون في قصد الزوج تخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها والتخلي عن قيام بالتزاماته المتمثلة في العناية والرعاية التي يجب توفرها للزوجة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم والاعصاب وهي الظروف التي تتطلب من الزوج ان يكون الى جانب زوجته ويوفر لها حاجتها .

#### المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تعتبر جريمة الإساءة للأولاد جريمة ذات أثر خطير ،لها أساسها ومحلها ووسائل إرتكابها فأساسها:أي مجالها واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم باي قيد وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الابوين في تاديب أولادهما وبين ما يعتبر إساءة لهما ويستوجب

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص155.

## الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري

معاقبتهما ولعدم الوقوع في هذا اللبس ركز قانون العقوبات الجزائري على معنى الإساءة وهي تعريض أحد الأولاد أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم<sup>1</sup>.

**وموضوعها:** حصره المشرع في ثلاث حالات ،حالة تعريض صحة الأولاد،حالة تعريض أمنهم ،حالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر حقيقي جسيم.

أما وسيلة إرتكاب جريمة الإساءة للأولاد:

نص المشرع في قانون العقوبات على ثلاثة وسائل ،تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم أو في حالة سكر الأب مثلا أو إهمال رعاية الأولاد.....<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الركن المادي:

يقوم على ثلاثة عناصر وهي

#### 1\_ صفة الأب أو الأم :

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية وذلك واضح من خلال عبارة "أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا أو أما شرعية للإبن الضحية<sup>1</sup> وإذا لم توجد أية علاقة (أبوة أو بنوة) بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات ،حتى لو توافرت الشروط الأخرى .

وفي حالة الكفيل هنا يثور التسائل ،لكن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يقتصر فقط علي الوالدين الشرعيين خاصة وأن المادة جاءت واضحة بعبارة "أحد الوالدين"

<sup>1</sup> صبرينة ،قضايا الإهمال العائلي ،مرجع سابق

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2 ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر، 2002 ، ص

## 2\_ أعمال الإهمال :

جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ,ويمكن تقسيمها إلى قسمين :  
أعمال ذات طابع مادي:وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد مثل الضرب  
أعمال ذات طابع أدبي :متمثلة في المثل السيء مثل عدم الإشراف كطرد الأولاد إلى الخارج.  
ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة وهذا واضح من عبارة "الإعتياد".

## 3\_ النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

المشروع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الإبن  
وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه،وللقاضي السلطة التقديرية التي تمكنه من التمييز بين  
جسامة الخطر ومدى تأثيرها على الولد.<sup>1</sup>

وقد وردت الإشارة في الفقرة الأولى والثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الى أن أحد  
الوالدين الذي بسبب المعاملة السيئة ، أو بكونه مثلاً سيئاً بالإعتياد على السكر أو سوء السلوك  
، أو سبب إهماله وعدم القيام بالعناية الضرورية يعرض الى الضرر الجسيم صحة أو أمن  
أخلاق أولاده .و يشترط توفر عناصر لقيام جريمة الاساءة للأولاد

### 1 شرط الأبوة أو البنوة

يشترط أولاً لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين  
الفاعل والضحية ، أي يجب أن يكون المهتم أباً شرعياً أو أما حقيقية للضحية ، وأن يكون  
هذا الضحية ابناً شرعياً للمتهم أو المتهمه ، أما لو فرضنا انه لا توجد أية علاقة أبوة ، ولا  
علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإن البند (3) من المادة 330 عقوبات لا يمكن تطبيقه  
حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مباركة عمامرة ، مرجع سابق ، ص 31 .

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 28 .

## 2 شروط توفر وسيلة التعريض للضرر

ويشترط ثانيا لقيام جريمة الإساءة الى الأولاد أن يتوفر عنصر وسيلة الضرر المشار إليها في النص على سبيل التمثيل ، وهي إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربة وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر وكون الاب أو الام مثالا سيئا للولد للإعتياد على السكر أو بالإنحلال الخلقي والفجور وسوء السلوك لما قد يعرض اخلاق الولد للضرر والخطر الجسيم بسبب إهمال الاب أو الام لرعاية الاولاد<sup>2</sup>

## 3 شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم

ويشترط ثالثا ان يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة الى الأولاد المنصوص عليها في المادة 330 عقوبات ، وهذا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب ان يكون قد لحق الابن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء موقف الأب أو الام الإيجابي أو السلبي ، والمؤثر على صحة هذا الابن أو على أمنه أو أخلاقه ، مع الملاحظة أنه ولما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامه الخطر أو الضرر فإن القاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامه الخطر أو الضرر وعدم جسامته تسمح له أن يستنتج ان ذلك يؤثر على صحة أو أخلاق الأولاد وخالصة القول في هذا المجال أنه إذا توفرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لهذه الجريمة التي هي الشرط إثبات الأبوة أو البنوة وشرط تحقق الفعل المادي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الركن المعنوي:

المشعر الجزائري في المادة 1/330 من قانون العقوبات لم يذكر عنصر العمد لهذه الجريمة لكن المنطق يفرض ذلك.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، ص 153 .

<sup>1</sup> مباركة عمامرة ، مرجع سابق ، ص 31 .

## المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

من بين واجبات الزوج الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب اخلاقي وإجتماعي قبل أن يكون قانوني طبقا لنص المادة 74 و 75 و 77 ق. أ. ج.

وعليه فإن الإمتناع عن القيام بهذه الواجبات تترتب عليه آثار سلبية خطيرة ولهذا تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على ذلك .

فالمشرع الجزائري جرم فعل الإمتناع عن تسديد النفقة ، والتي يجب لقيامها توفر ركنين .

### الفرع الأول :الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عدة شروط أساسية هي:

#### 1\_ شرط وجود حكم قضائي نهائي:

إشترط المشرع أن يصدر حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية ، والحكم يقصد به كل الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، وأن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه أي نهائيا ، وأن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر.<sup>1</sup>

ونجد أن الأشخاص المستفيدين من النفقة هم الزوجة ، الأصول ، الفروع.

فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلة مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية ففي الحالة الأولى الزوجة و الأصول والفروع هم المستفيدون ، وفي الحالة الثانية الزوجة والأولاد القصر.

<sup>1</sup> مباركة عمامرة ،مرجع سابق ،ص33.

## 2\_إمتناع المحكوم عليه على أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

يظهر من نص المادة 331ق.ع أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي ، و أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها بعد إنقضاء الشهرين\_ فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا يفي وقوع الجريمة .

وميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و إنقضاء مهلة العشرين يوما ومحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر

ونجد أن القضاء الجزائري لم يتطرق لمسألة بداية حساب مهلة الشهرين وفي كل الأحوال فإن القضاء إشتراط لإدانة المتهم بهذه الجريمة وجود محضر الإنذار بالدفع و محضر عدم الإمتثال .

## 3\_ شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه

إن آخر شرط أو عنصر من العناصر أو الشروط المطلوب توفرها لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعي عليه مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد اسرة هذا الشخص ، أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح<sup>1</sup>.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعي عليه أو المتهم ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرين المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم لأسباب الإعالة والنفقة

<sup>1</sup> المادة 1/331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23

الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة وللأقارب فأن العنصر الرابع من<sup>2</sup> عناصر قيام الجريمة يعتبر عنصرا غير متوفر ، ولا يترتب عن الإمتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب

### الفرع الثاني المحكمة المختصة بالفصل في دعوة جريمة الامتناع عن النفقة

إستثناء من القاعدة العامة للإختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في

المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح سلطة الإختصاص بالفصل في

الدعاوي العامة الى محكمة موطن المتهم ، أو محكمة مكان وقوع الجريمة ، أو محكمة

مكان القبض عليه أو على أحد شركائه جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في

فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجرح المشار إليها في هذه المادة

هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع

بالمعونة .

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا ومبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة ان

المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوة الجزائية العامة

المتعلقة بالإمتناع او دفع نفقة مقررة قضاء بموجب حكم او امر .

ومعنى هذا الكلام بالختصار هو أنه اذا اراد شخص مطالبة شخص اخر من اقارب او

اسرته ان يقدم له نفقة او مساعدة مالية وفقا لما اقر به القانون فان هذا الشخص الطالب او

المدعي ان يستدعي الشخص المدعى عليه وان يقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة .<sup>1</sup>

<sup>2</sup> سعودي نور الإيمان مرجع سابق ، ص 45.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد : مرجع سابق ، ص 41 .



وفي هذا المجال صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/11/23 المتعلق في القضية رقم 198211 مفاده ان جنحة عدم تسديد النفقة تقتضي شروط التالية

- وجود سند قضائي
- أن يكون السند القضائي قابل للتنفيذ
- مباشرة القيام باجراءات التنفيذ
- ان يتمتع المحكوم عليه عن الدفع لمدة شهرين

وتتطلب المتابعة الجزائية ان يكون المحكوم عليه قد بلغ الحكم وفق للقانون<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الركن المعنوي :

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة توفر ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي والذي عبر

عنه المادة 331 ق .ع بالإمتناع عمدا عن اداء النفقة فالجانبى لابد أن يكون عالما بواجب

بالمبلغ المحكوم به عليه، فتتجه إرادته إلى عدم تسديد النفقة بإختياره وعليه يتحقق القصد

الجنائي العلم والإرادة<sup>1</sup>.

ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكرمبررا لعدم التسديد

<sup>1</sup>، و مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توفر ركن العمد .

من خلال ماتم بيانه يتضح لنا أن كل جريمة لها نفس الأركان هي ركن مادي وركن معنوي

لكن العناصر المكونة لكل ركن تختلف من جريمة إلى أخرى وهذا ماتتطلبه طبيعة كل جريمة

أو كل صورة من صور جرائم الإهمال العائلي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد : مرجع سابق ، ص 43 .

<sup>1</sup> مباركة عمامرة ، مرجع سابق ، ص36.

<sup>2</sup> المادة 1/331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 ص24.

## المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي:

سبق أن ذكرنا أن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات نصت عليها المادة 36 من قانون العقوبات، بحيث يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة و المعاشرة بالمعروف والتعاون على مصلحة الأسرة...وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة رتب له المشرع جزاءات تقع عاتق أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، في المواد 330،331،332 من قانون العقوبات . ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما العقوبة وتدبير الأمن، ويمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الزوجية:

لحماية الزوج والأفراد المتضررة من جريمة الإهمال العائلي خصص المشرع الجزائري شكل معين لمتابعة الدعوى وأرفق كل جريمة بجزاء .

#### الفرع الأول: المتابعة :

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من إختصاص النيابة العامة وحدها بإعتبارها وكالة عن المجتمع إلا أن المشرع قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة ، كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة، فنقديم الشكوى يكون من الزوج المضروب وعليه نصت الفقرة الاخيرة من المادة 330 ق.ع على أن لاتتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى<sup>1</sup>.

إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوة العمومية بالشكوى الزوج المطروح حيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى فانها صاحبة سلطا للمتابعة ومن ثم يجوز لها تقرير خفض الشكوى ان هي رأة بان شروط المتابعة غير متوفرة

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد:مرجع سابق ، ص 17 .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 24 .

ما دامت المتابعة معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة

إذا اقامة النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيله الدعوة الى المحكمة وأثار المتهم امامها

بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوة العمومية لإنعدام الشكوى

والشكوى قد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى

العمومية قبل المتهم ، وتستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام علاقة زوجية

، وإذا كان الزواج عرفي يجب على الزوج المتروك تسجيله وفقا للمادة 22 ق .أ .ج وبعدها

يقدم شكواه .<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الجزاء

عاقب المشرع مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 500

إلى 5000 د ج علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق

الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة إهمال المرأة الحامل :

جرم المشرع الجزائري إهمال الزوج لزوجته الحامل ، ورتب له عقوبات ، وذلك حماية للأسرة التي

تعد أساس تكوين المجتمع .

### الفرع الأول: المتابعة:

تخضع جريمة إهمال الزوجة الحامل إلى نفس الأحكام المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة سابقة

الذكر (الشكوى تكون من الزوجة المضرورة غلى غحدي الجهات المخولة تلقي الشكايات بشأن

الوقائع الجرمية وبموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة .و المتابعة

تعتبر إشتراطا لمصلحة الضحية وحده ولايدخل في إطار النظام العام ويترتب على ذلك أنه

<sup>2</sup> احسن بو سقيعة : مرجع سابق ، ص 150.

<sup>1</sup> سديد بلخير ، ، ص159.

لايجوز لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العامة ضد الزوج المتهم غلاتبعا لشكوى من الزوج  
المضرور<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة على أن مباشرة النيابة الدعوى العامة ضد الزوج المتهم دون أن ياخذ بعين  
الإعتبار ضرورة تقديم شكوى فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ستكون مخالفة للقانون  
ويترتب عنها البطلان .

إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوة العمومية بالشكوى الزوج المطروح حيث لا  
يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى فانها صاحبة سلطا للمتابعة ومن ثم يجوز لها  
تقرير حفص الشكوى ان هي رأة بان شروط المتابعة غير متوفرة

ما دامت المتابعة معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة

اذا اقامة النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلة الدعوة الى المحكمة وأثار المتهم امامها  
بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوة

### الفرع الثاني: الجزاء:

يعاقب مرتكب جنحة إهمال المرأة الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000  
دج إلى 100.000 دج ،وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان  
من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات (م 332 ق.ع).

### المطلب الثالث: الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

إن جرائم التخلي عن الإلتزامات المعنوية الأسرية ،يشكل إعتداء على حق الأسرة في الحصول  
على الرعاية المعنوية ،المتتملة في الجانب التربوي من النواحي النفسية والعاطفية لأعضاء  
الأسرة وخاصة الصغار منهم -وتأثيرهم على التكوين النفسي والعاطفي للفرد،وعلى روابطه

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 154.

العائلية .فهذه الجريمة على إحداث التفكك والتصدع الأسري ،لان الجانب المعنوي جزءا لا يتجزأ من الطبيعة البشرية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: المتابعة:

لا تخضع المتابعة من اجل جنحة الاهمال الادبي للأولاد وهذا خلافا للمتابعة من أجل جنحتي وترك مقر الاسرى وترك المرأة الحامل

إذاكان المشرع الجزائري قد علق عجزات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة و إهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون إنتظار شكوى المضرور<sup>2</sup>، أما بالنسبة للأختصاص فإن المشرع لم ينص على ذلك وبالتالي الرجوع للقواعد العامة في الإختصاص التي تحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل الإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : الجزاء :

تطبق نفس العقوبة الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل على هذه الجنحة وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 غلى 100000 دج ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات .

<sup>1</sup> سديد بلخير ،مرجع سابق ، ص 160.

<sup>1</sup> سديد بلخير ،مرجع سابق ،167.

## المطلب الرابع: الجزاءات و العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة

### قضاء :

يعتبر الإمتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة بل يعد من الفعال التي تؤثر

على كيانها وأخلاقياتها ولذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: المتابعة :

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط فلا شكوى الشخص المضرور فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية ويترتب عن ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى بإعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة .

ونجد أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما إمتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي .

ويعود إختصاص النظر في هذه الجنحة إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة<sup>1</sup>.

ويعتبر ذلك خروجا صريحا للقواعد العامة للإختصاص المحلي .

### الفرع الثاني: الجزاء :

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من

50000 إلى 300000 دج

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص164.

<sup>1</sup> سديد بلخير، مرجع سابق، ص164.

## الخاتمة

مما تطرقنا إليه تبين لنا أن الإهمال العائلي جريمة تمس كيان الأسرة والمجتمع وهذا نتيجة لما تخلفه من أضرار تمس بالأولاد والأسرة ونجد أن المشرع الجزائري حاول ردع هذه الجريمة التي تعتبر جناحاً يعاقب عليها في نص المواد 330-331-332 من قانون العقوبات لكن هذه العقوبات المسطرة من طرف المشرع لم تردع الإهمال العائلي وتركت جملة من الثغرات .

من خلال دراستنا تبينت لنا جملة من النتائج

- 1 الإهمال العائلي قد يكون موجوداً حتى بوجود الزوج داخل مقر الأسرة لأن المشرع إشتراط وجود مقر رسمي للزوجية في حين أن كثير من العائلات ليس لديها مقر رسمي للزوجية
- 2 الإكراه البدني كعقوبة إشتراطها المشرع الجزائري لتترك مقر الأسرة ليس حلاً لمشكلة ترك مقر الأسرة
- 3 المشرع الجزائري عليه أن يشمل الطفل الكفيل لأنه يتمتع بحقوق مثل ما يتمتع بها الطفل الشرعي الصلبي.
- 4 وأما إهمال الزوجة الحامل التي جاء ذكرها في نص المادة 330 فقرة 2 من قانون
- 5 العقوبات، نجد أن المشرع الح الج ا زئري إشتراط علم الزوج، والمشكل أنه الكثير من الزوجات لا تعلم
- 6 أئها حامل ومع هذا تتعرض للخطر نتيجة عدم إنفاق زوجها: مثلاً كإجهاضها - الإجهاض
- 7 التلقائي بسبب تدهور صحتها لسوء التغذية، فكيف للمشرع يشترط علم الزوج إن كانت هي
- 8 أجهضت ولا تعلم أنها كانت حاملاً وهذا يمس بمصلحة الحنين ومصحتها.
- 9 كما أن مهلة الشهرين التي إشتراطها المشرع الح الج ا زئري طويلة لأن حاجيات الحياة كثيرة
- 10 - فكيف للعائلة بأكملها تتحمل عدم الإنفاق مدة شهرين وتعيش من دون نفقة.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص166.

## الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري

أما بالنسبة للإهمال المعنوي للأولاد فقد تناولته المشرع الج ا زئري في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات حيث أنها لم تحدد من يحرك الدعوى العمومية فتعتبر هذه المادة قاصرة في حين الفقرتين 1 و 2 قيدها بشكوى من الزوج المتروك وهو الذي يضع حدا للمتابعة بالصفح على الجاني أيضا لم يذكر حالة إذا كان الزوج متوفي والزوجة تهمل أولادها بالترك والهجر أو الإهمال المعنوي كعدم العناية وسوء التربية والخلق والمثل السيء فمن يحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

أما بالنسبة لجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء والمنصوص عليها في نص المادة 331 من نفس هذا القانون فيها نفس العيب وهي مدة شهرين حتى يكون للدائن بالنفقة حق في تحريك الدعوى العمومية، وهذا في غير صالح الأولاد خاصة وحاجاتهم اليومية والنفقة الواجبة المذكورة في نص المادة 78 من قانون الأسرة الج ا زئري، فالأولاد في هذه الحالة محل ضرر بسبب تعمد المدين في عدم تسديد النفقة، فهم بحاجة للغذاء والوقاية والعلاج والتعليم، ولكن 01 الموافق ل 04 يناير 2015 الذي يتضمن إنشاء / نتيجة هذا الضرر صدر قانون رقم 15 صندوق النفقة الذي جاء كحل للجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء ولكن ما يعاب عليه أنه فتح مجال للعديد من النساء في فك ال ا ربطة الزوجية سواء عن طريق التطلق أو عن طريق الخلع دون التفكير في مصلحة الأولاد، كما أن الإهمال يرتب آثار عديدة، منها التطلق المنصوص عليه في نص المادة 53 قانون الأسرة الج ا زئري فق ا رتها 1 و 5 و 10 حيث أنها

تجيز للزوجة التطلق لعدم الإنفاق ولغيبية الزوج مدة سنة بدون عذر ولا نفقة ولكل ضرر معتبر شرعا، وهذا ليس بحل جذري للحد من جريمة الإهمال العائلي، بل هذا يخلق عدد من المشاكل أكثر من الإهمال في حد ذاته والمشرع الج ا زئري لم يوفق في الحد من جنحة الإهمال العائلي كان عليه وضع خطة تشريعية جديدة تسد الثغ ا رت السالفة الذكر وتنظيم كيفية تطبيق العقوبة وليس التشديد منها.

وبعد عرضنا للنتائج السابقة نقترح بعض الحلول لسد الثغ ا رت التي تركها المشرع:

- بالنسبة لترك مقر الأسرة الإك ا ره البدني ليس بحل والبديل هو أن يقدم له مهلة لتدارك إهماله

وإصلاح الأسرة ولكن تحت المراقبة القضائية.



## الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري

- على الدولة توفير صندوق خاص للتكفل بالعائلات التي تتعرض للإهمال العائلي لحين يصلح الزوج نفسه ويتولى شؤون أسرته .
- تقليص مدة الشهرين بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة لأنها مدة طويلة تؤدي الى تشتت الأسرة وضياعها .

## الملخص

لقد تطرقنا في دارستنا هذه إلى موضوع الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائرية ، الذي يعد من أكثر المواضيع المطروحة حالياً في المحاكم لأنه يمس الخلية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري سطر مجموعة من العقوبات لردع الاهمال العائلي ومن خلال دراستنا نجد أن المشرع جرم كل الأفعال التي تؤدي إلى إهمال واجبات الأسرة المادية والمعنوية .

في حالت النضر في المواد 330.331.332 من قانون العقوبات نجد أن الإهمال نوعين مادي ومعنوي فالمادي فهو عدم الإنفاق على الأسرة واقتصرت الحماية فيها على النفقة الغذائية فقط، ويؤدي عدم الإنفاق على الأسرة إلى مما يؤدي للشعور بالحرمان ، وهذا ما يكون سبباً محفزاً للجوء للإجرام ، أما الإهمال المعنوي تمثل في ترك مقر إهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأطفال، ونجد أن المشرع الجزائري ركز على الجانب المعنوي أكثر من الجانب المادي للإهمال، لأن الدراسات الحديثة أثبتت أنه من أكبر الأسباب المؤدية إلى ضياع الأطفال جراء عدم الرعاية والاهتمام بالأطفال منذ الصغر، لأنهم فئة حساسة تحتاج إلى حماية ليصبحوا رجال الغد، وهذا ما يتجلى في أن محل الحماية في جميع هذه الجرائم هو الطفل قبل الولادة وبعدها.

## الاهمال العائلي في قانون الاسرة الجزائري

### المراسيم

المادة 58 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438،96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.  
المادة 1/331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم

23-06

<sup>2</sup> المادة 1/331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم

23-06

المرسوم الرئاسي رقم 96، 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76 ،  
المادة 02 من قانون الاسرة الجزائرية .

المادة 22 من قانون رقم 84\_11 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05\_02

### الكتب

- <sup>1</sup> بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، ط 1 ، د الخلدونية ، 2009 ،
- <sup>2</sup> محمد غيث عاطف ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1996 ،
- <sup>3</sup> محمود حسن ، الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ،
- <sup>4</sup> مسعود حيران ، الرائد معجم لغوي ، دار العالم للملايين ، مجلد 1 ، ط 7 ، بيروت ، 1992 ،
- <sup>5</sup> ابو اليريد علي المتيت ، جرائم الاهمال العائلي ، ط 3 ، مؤسسة الشباب الجامعي ، الاسكندرية ،
- <sup>6</sup> باديس ديالي ، اثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى ، عين مليلة 2008 ص 17-18 .
- <sup>7</sup> عدنان الدوري ، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاسلامي ، ط 3 ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ،

1984

- <sup>8</sup> عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة ، الجزائر 2013 ،
- <sup>9</sup> أحسان بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ،

### الرسائل الجامعية

- 1 مباركة للعمامرة ، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010/2011 .
- 2 سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، السنة الجامعية 2014\_2015 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،

### المقالات

- 1 صبرينة ، قضايا الإهمال العائلي ، مرجع سابق